



١٤٣٠١

/٢/١/٨

الرقم:

١٤١٨/٢/٢٥

التاريخ:

١٩٩٧/٦/٣٠ م.

الموافق:

مذكرة الى البنوك المرخصة
رقم (٩٧/١١١)

ارفق طيا نسخة من تعليمات العملة الاجنبية الجديدة التي اقرها مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ استنادا لاحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ ، راجيا تعميمها على جميع فروعكم العاملة في المملكة للعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

المرفقات : (٦)

تعويضات العملة الاجنبية الصادرة استنادا

لاحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥)

لسنة ١٩٦٦ .

الفصل الأول

ادخال واخراج وسائل الدفع الاردنية والاجنبية

والذهب

- المادة (١) :-
يسمح بادخال واخراج اوراق النقد والمسكوكات
ووسائل الدفع الاردنية والاجنبية والذهب من
والى المملكة دون اي قيود.
- المادة (٢) :-
تتم المدفوعات المنظورة وغير المنظورة
والمدفوعات الرأسمالية دون اي قيود .

الفصل الثاني

تعامل البنوك المرخصة بالعمليات الاجنبية

المادة (٣) :-

يجوز للبنك المرخص ان يحتفظ بعمليات اجنبية بما لا يزيد عن ١٥% من مجموع التزاماته الخارجية مقابل عمليات الاستيراد الى المملكة بالعمله الاجنبية او ما يعادل مليون دينار اردني ايهما اكبر وعلى البنك المرخص بيع ما يزيد عن هذه النسبة الى البنوك المرخصة الاخرى في المملكة او الى البنك المركزي خلال اسبوع واحد من تاريخ التجاوز.

المادة (٤) :-

يسمح للبنوك المرخصة بالقيام لحساب عملائها بادارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك بالعمليات الاجنبية والتعامل بالعمليات الاجنبية على اساس الهامش ومقايضة الموجودات وأي أدوات أخرى وفق تعليمات ومذكرات البنك المركزي الصادرة بهذا الشأن.

المادة (٥) : (٦)

للبنوك المرخصة شراء العملات الاجنبية من عملائها مقابل الدينار الاردني شراء اجلا وبدون أي سقف .
ب) للبنوك المرخصة بيع العملات الاجنبية لعملائها مقابل الدينار بيعا اجلا لتغطية اثمان المستوردات الى المملكة.

الفصل الثالث

حسابات المقيمين وغير المقيمين

المادة (٦) :- ١. للبنوك المرخصة ان تفتح حسابات لغير المقيمين بالدينار الاردني و/او بالعملات الاجنبية على ان تعزز بما يثبت تمتع صاحب الحساب بصفة غير مقيم.

ب. اذا كان الحساب لشخص اردني اكتسب صفة غير المقيم فعليه ان يقدم ما يعزز اقامته في الخارج كل ثلاث سنوات وبخلاف ذلك يتم تحويل الحساب غير المقيم الى حساب مقيم بالعملة الاجنبية.

ج. يجوز السحب والتحويل من حساب غير المقيم دون اي قيود.

المادة (٧) :- ١. يسمح لاي شخص ان يحتفظ لدى البنوك المرخصة بحسابات مقيمة بالعملات الاجنبية دون اي سقف.

ب. يجوز السحب والتحويل من حساب المقيم بالعملة الاجنبية دون اي قيود.

الفصل الرابع

البيانات والتقارير

المادة (٨) :- تعد الادارات الرئيسية للبنوك المرخصة التقارير والبيانات المتعلقة بحسابات التعامل بالعملات الاجنبية لجميع فروعها على النماذج التي يقررها البنك المركزي.

المادة (٩) :- تزود البنوك المرخصة البنك المركزي بالكشوفات الشهرية التالية :-
١. اجمالي عمليات تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاردنية ووسائل الدفع الاجنبية .
ب. مجموع القروض الممنوحة والاستثمارات في الخارج بالعمله الاجنبية .
ج. مجموع المدفوعات المسدده من حسابات المقيمين بالعمله الاجنبية .
د. اجمالي اثمان البضائع المستورده الى المملكة والمسدده مقابل دينار اردني .
هـ. اجمالي قيم الاعتمادات المفتوحة والمبالغ المحولة فعليا لاستيراد بضائع الى المناطق الحرة او المارة بطريق الترانزيت .
و. اجمالي التحويلات لتغطية المدفوعات غير المنظورة المسدده مقابل الدينار الاردني .
ز. كشف بالحسابات التي يتم فتحها لدى مراسليها في الخارج .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- المادة (١٠) :- للبنك المركزي ان ينشر أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية .
- المادة (١١) :- تعتبر المناطق الحرة في المملكة كأي بلد اجنبي لاغراض هذه التعليمات.
- المادة (١٢) :- يستوفي البنك المركزي عمولة بواقع (٠.٠١ ر) واحد بالالف على التحويلات بالعملية الاجنبية باستثناء تحويلات الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والخيرية .
- المادة (١٣) :- يرجع الى البنك المركزي في أي موضوع لم تعالجه هذه التعليمات بالعملات الاجنبية .
- المادة (١٤) :- تلغى جميع التعليمات والمذكرات السابقة الصادره عن البنك المركزي استنادا لاحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ والتي تتعارض مع احكام هذه التعليمات. ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .